

سنن البيهقي الكبرى

(3 باب وجوب الخمس في الغنيمة والفداء ومن قال لا تخمس الجزية وما في معناها قال
ا تبارك وتعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن خمس له وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل وقال وما أفاء ا على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
إلى قوله } ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى ف خمس وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل { قال الشافعي والغنيمة والفداء يجتمعان في أن فيهما مع الخمس من
جميعهما لمن سماه ا له في الآيتين معاً وقال في القديم إنما يخمس ما أوجف عليه)